

Şîrâzî'nin "el-Luma' fî Usûli'l-Fıkh" Adlı Eserindeki Yöntemi

Approach of Imam al-Shirazi in his book Al-Lama 'in Usul al-Fiqh

Shawish MURAD

Dr. Öğr. Ü., Hakkari Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagati ABD
Assistant Prof., Hakkari University Faculty of Theology, Department of Arabic Language
Hakkari / Turkey

murad1980m1980@gmail.com

ORCID ID: 0000-0001-7872-9705

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 26 Eylül / September 2020

Kabul Tarihi / Date Accepted: 12 Kasım / November 2020

Yayın Tarihi / Date Published: 15 Aralık / December 2020

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Aralık / December

Atıf / Citation: Murad, Shawish. "Şîrâzî'nin "el-Luma' fî Usûli'l-Fıkh" Adlı Eserindeki Yöntemi". *Van İlahiyat Dergisi*, 8/13(Aralık 2020): 148-174.

İntihal: Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by turnitin. No plagiarism detected.

web: <http://dergipark.gov.tr/vanid> | mailto: vanyyuifd@yyu.edu.tr

Copyright © Published by Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi /
Van Yuzuncu Yil University, Faculty of Theology, Van, 65080, Turkey.

Bütün hakları saklıdır. / All rights reserved.



المخلص

اختلفت مناهج الأصوليين في كتابة وتقرير قواعد علم أصول الفقه، والإمام الشيرازي أصولي قد صنف كتباً عدّة في علم أصول الفقه، واشتهرت كتبه وذاع صيتها، فجاء هذا البحث ليبين منهجه في تدوين أهم كتبه وهو كتاب "اللمع في أصول الفقه"، وأهم سمات وخصائص هذا المنهج، من خلال التعرف عليه وعلى كتابه، ثم بيان وتحليل منهجه في عرضه مادة ومضمون موضوعات كتابه؛ ليتم من خلال ذلك التعرف على أهم مميزات وخصائص المدرسة التي ينتمي إليها ببيان عملي تطبيقي. توصل البحث في نهايته إلى أن الإمام الشيرازي اتبع منهج المتكلمين، فكانت أهم سمات منهجه: تقديم الكتاب بمجموعة من تعاريف ألفاظ علم أصول الفقه، وتقريره لقواعد أصول الفقه وتحقيقها وتحريها بالأدلة المُخْتَلَفَةِ، فمنها: العقلية والنقلية، مع تحريره لمحل النزاع وذكر خلاف الأصوليين، ونقل آراء من سبقه من الأصوليين في المواضيع التي يبحث فيها، مع تمحيصه لتلك الآراء، واقتضاره على ذكر الفروع الفقهية على شكل تمثيل وتوضيح للقاعدة فقط، وباختصار غير مُخْلِ، واستطراده في تفاصيل المسائل، مع خلو كتابه من المسائل الكلامية، ودعم رأيه بالأدلة التي تؤكد على استقلاليته الفكرية، ونزاهته في البحث وحرية تحقيقه وعدم تعصبه لمذهبه، فجاء كتابه شاملاً لجميع مسائل أصول الفقه العامة، مفيداً في بابه، استناداً منه العلماء، ويؤخذ عليه أنه لا يذكر أدلة المخالف إلا ما ندر، وإغفاله لبعض المسائل الجزئية في أصول الفقه.

الكلمات مفتاحية: أصول الفقه، الشافعية، المنهج، الشيرازي، اللمع.

Şîrâzî'nin el-Lüma' fi usûli'l-fıkh adlı Eserindeki Yöntemi

Özet

Usûlcüler, fıkıh usûlü ilmini yazmada ve kurallarını tespit etmede farklı yöntemler takip etmişlerdir. Şîrâzî de bir usûlcü olup fıkıh usûlü alanında birkaç kitap kaleme almıştır. Onun eserleri şöhret kazanmış ve namları yayılmıştır. Bu araştırma Şîrâzî'nin fıkıh usûlü alanında yazdığı en önemli eseri olan *el-Lüma' fi Usûli'l-Fıkh*'ta takip ettiği yöntemine ve bu yöntemin özelliklerine ışık tutmayı amaçlamıştır. Bu çalışmada ilk etapta Şîrâzî'nin hayatı ele alınmış ve bu eseri tanıtılmıştır. Daha sonra onun bu eserde yer verdiği konuları ele almadaki yöntemi analiz edilmiş ve açıklanmıştır. Böylece uygulamalı bir şekilde Şîrâzî'nin mensup olduğu ekolün en önemli özellikleri ortaya konmaya çalışılmıştır. Yapılan bu araştırma neticesinde Şîrâzî'nin mütekellimîn metodunu takip ettiği görülmüştür. Onun yönteminin en belirgin özellikleri, eserinde fıkıh usûlü ilminin birtakım kavramlarını tanımlaması, fıkıh usûlü kurallarını tespit etmesi, akli ve nakli deliller olmak üzere farklı delillerle bu kuralları incelemesi ve yazmasıdır. Ayrıca tartışma konusu olan meseleyi ve usûlcülerin o konudaki ihtilaflarını ele almıştır. İncelediği konularda kendisinden önceki usûlcülerin görüşlerini nakletmiş ve bu görüşleri özetlemiştir. Sadece usul kurallarına örnek vermek ve bunları açıklamak üzere fûrû-ı

fıkıh konularını zikretmekle yetinmiştir. Eserine bir halel getirmeden konuları genel olarak özetle ele almıştır. Yeri geldiğinde birtakım konuları detaylı bir şekilde incelemiştir. O bu eserinde kelam konularına yer vermemiştir. Şîrâzî, kendi fikrîsel bağımsızlığını teyit eden delillerle kendi görüşünü desteklemiştir. O, araştırmada şeffaf davranmış, konuları incelemede özgür hareket etmiş ve kendi mezhebinin taassubunu yapmamıştır. O bu eserinde genel olarak fıkıh usûlünün bütün konularını ele almıştır. Bu kitap alanında faydalı bir eser olmuştur. Âlimler bu eserden istifade etmişlerdir. Fakat o muhaliflerin delillerini çok az zikrettiği ve bu eserinde fıkıh usûlünün bazı cüzi meselelerine yer vermediği için eleştirilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh usûlü, Şafiiler, Yöntem, Şîrâzî, Luma'.

Approach of Imam al-Shirazi in his book Al-Lama 'in Usul al-Fiqh

Abstract

The methodologies of the fundamentalists differed in writing the rules of jurisprudence. Imam Shirazi is a fundamentalist who wrote on theology. And his books became famous, This research came to show his method in his illustrious books on Usul al-Fiqh. The most important features of this approach are in his book, Then an analysis his approach in presenting the material and content of the topics of his book; Through this, the most important features of the school to which he belongs can be identified with an applied practical statement. The research concluded in the end that Imam Al-Shirazi followed the approach of Ahlul Kalam The most important features of his approach were: Presenting the book with a set of definitions of theology of Usul al-Fiqh, And his determination of the rules of the principles of jurisprudence, its verification, and its various edits, By liberating a place where the fundamentalists disagree, He conveyed the views of his predecessors from the fundamentalists regarding the topics he is discussing, With his scrutiny of those opinions, And limiting it to mentioning the jurisprudential branches in the form of representation and clarifying the rule only, and briefly. And digressing into the details of the issues, And his book is devoid of questions from the people of speech, And support his opinion with evidence confirming his intellectual independence, his freedom to investigate and tolerance of others, His book included all the fundamentals of general jurisprudence, Useful in its chapter, the scholars benefited from it, It is taken for granted that he does not mention evidence of those who disagreed with him except for a little. And his neglect of some partial issues in the principles of jurisprudence.

Key words: Fundamentals of Fiqh, Shafi'i, method, Shirazi, Al-Lama.

المقدمة

يعد علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً وأكثرها فائدة، به يتوصل إلى معرفة الأحكام، وكيفية استنباطها من مصادرها، وتُعرف به الأدلة بكافة أنواعها، فهو السبيل لاكتساب الملكة الفقهية، وميزان للترجيح، وقواعد لتفسير النصوص، وأساس للاجتهاد، لا يستغني عنه الفقيه ولا المفتي ولا القاضي ولا العالم ولا طالب العلم.¹

وقد اختلف الأصوليون في طرائق عرض موضوعات أصول الفقه وانتهجوا مناهج مختلفة، فعُرفت في القديم مدرستان: الأولى تسمت بمدرسة المتكلمين أو الشافعية، والثانية بمدرسة الفقهاء أو الحنفية، وكانت لكل مدرسة منهج وخصائص اختلفت بها وتميزت، ولكل طريقة منها مميزات وفوائدها، ثم ظهرت أرباب مدرسة أخرى فيما بعد فجمعت بين الطريقتين ودمجت بينهما، واستفادت من فوائد ومميزات كلا المدرستين السابقتين، وتسمت بمدرسة المتأخرين، وقد أُلّف على طريق كل مدرسة منها علماء عظام، بينوا قواعد أصول الفقه ومسائله.

الإمام الشيرازي: فقيه وأصولي من أئمة المذهب الشافعي، أُلّف ثلاثة كتب في أصول الفقه، هي: التبصرة واللمع وشرح اللمع، ولشهرته وأثره في تقرير قواعد هذا الفن وبيانها، أردت أن أبين منهجه في كتابه "اللمع في أصول الفقه"، وأتعرض لأهم خصائص هذا المنهج، وأوضحها بالأمثلة، وهي محاولة وإسهام في معرفة منهج مدرسة من المدارس السابقة بالتطبيق العملي من خلال منهج الإمام الشيرازي في كتابه "اللمع في أصول الفقه"، وبيان إلى أي مدرسة ينتمي هذا الإمام، وعلى أي طريقة سار عليها.

إشكالية البحث:

سيسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. من هو الإمام الشيرازي؟ وما هو كتابه "اللمع في أصول الفقه"؟.

2. ما هو المنهج الذي سلكه الشيرازي في عرض مادة كتابه؟.

منهج البحث:

سلك الباحث منهج الاستقراء الوصفي التحليلي القائم على الدراسة والنظر والبحث وتتبع الخطوات التي سار عليها الإمام الشيرازي، ثم تحليلها وتوصيفها، وجمعها في عناوين وبيانها بالأمثلة من كتابه "اللمع في أصول الفقه"، ثم توضح إلى أي مدرسة ينتمي ودليل ذلك، وعرض نتائج البحث في الخاتمة.

¹ لاستزادة من معرفة فوائد أصول الفقه ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. تاريخ ابن خلدون. ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، 1/576؛ والزحيلي، وهبة بن مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، 29-32.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى استقراء واستقصاء الخطوات التي سار عليها عالم أصولي- وهو الإمام الشيرازي-؛ لمعرفة أهم خصائص منهج المدرسة التي ينتمي إليها والتي سار عليها واتبعها، فتُعرفُ بذلك خصائص تلك المدرسة بالبيان التطبيقي العملي. ولبلوغ هذه الغاية فقد سلك بنا البحث على النحو القادم:

1. التعريف بالإمام الشيرازي وكتابه "اللمع في أصول الفقه"

هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزابادي الشيرازي، ولد سنة (393هـ) في مدينة فيروزاباد، تلقى العلم والفقه من أبي القاسم الداركي وعبد الله البيضاء وابن رامين والخزري، رحل إلى بغداد وأخذ الكثير عن القاضي أبي الطيب الطبري، وأخذ عن الإمام الزجاجي، وأبي حاتم القزويني، والبرقاني، وغيرهم كثير، وتلمذ عليه كثير من الشيوخ منهم: فخر الإسلام الشاشي، وأبو علي الفارقي، وأبو الحسن البغدادي، وأبو الحسن العبدري، وغيرهم. درّس بمسجد باب المراتب، وبالمدرسة النظامية. توفي الإمام الشيرازي سنة (476هـ). قال عنه أبو بكر الشاشي: "الشيخ الشيرازي حجة الله على أئمة العصر"، ترك الإمام الشيرازي كتاباً في شتى الفنون، تلقاها العلماء من بعده بالشرح والتعليق والاختصار والدرس، منها: كتاب المهذب في الفقه، والتنبيه في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، واللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع، والملخص، والنكت في الخلاف والمعونة، والمناظرات، وطبقات الفقهاء، ونصح أهل العلم، والفتاوي، ورؤوس الأموال.²

أما كتابه "اللمع في أصول الفقه" فقد صرح الشيرازي في خطبة الكتاب أنه قد سأله بعض إخوانه أن يصنف كتاباً يكون مختصراً في علم أصول الفقه، إضافة لما عنده من كتاب "التبصرة"، يكون حاوياً لمسائل الخلاف وما لا بد من الدليل. وإضافة إلى ذلك فإن كل من كتب عن الإمام الشيرازي قد أثبت نسبة كتاب "اللمع" إليه،³ فعلى سبيل المثال قال ابن كثير: "قال

² السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. طبقات الشافعية الكبرى. ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1413هـ، 125/4 - 256؛ والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م، 383/10.

³ السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. 215/4؛ والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. الوافي بالوفيات. ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م، 42/6؛ والذهبي. تاريخ الإسلام. 383/10؛ والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 1985م، 462/18؛ وغيرهم كثير.

السمعاني: صنف الشيخ أبو إسحاق المذهب في المذهب والتنبية، واللمع وشرحه، والمعونة في الجدل، والملخص وغير ذلك".⁴ أما منهجه في الكتاب فهذا ما سنتعرف عليه فيما يأتي:

2. منهج الشيرازي في كتابه "اللمع في أصول الفقه"

1.2. منهجه في عرض مادة الكتاب:

استهل الإمام الشيرازي كتابه ببيان سبب تصنيفه لهذا الكتاب ومنهجه في عرض مادة الكتاب والغرض منه وكيفية الوصول إلى هذا الغرض من خلال معرفة بيان العلم والظن ثم النظر والدليل ثم الفقه وأصول الفقه،⁵ حيث جمع مجامع ومباني الكتاب في هذه المقدمة حتى يظفر بأسرار هذا العلم ومباغيه، ورتب أبواب كتابه ترتيباً حسناً، فشمّل الكتاب سبعة وسبعين باباً، وتحت كل باب عدة فصول، يربط بين فصول الباب الواحد. شمل كتاب "اللمع" معظم أبواب مسائل أصول الفقه، فبعد المقدمة ذكر أقسام الكلام ودلالات الألفاظ، ثم ذكر الأدلة، ثم التقليد وصفة المفتي والمستفتي والاجتهاد، ويؤخذ عليه أنه لم يذكر مسائل الحكم والحاكم والمحكوم عليه، وبعض مسائل أخرى لم يذكرها.⁶

استعمل الإمام الشيرازي أسلوب المباشرة في تسمية عناوين الأبواب والفصول ولم يستعمل أسلوب الإستقهام في العناوين إلا نادراً، وصاغها بالألفاظ التي يستعملها الأصوليون.

2.2. منهجه في عرض مضامين الكتاب وأهم ملامحه:

1.2.2. تقديمه الكتاب بتعاريف لألفاظ أصول الفقه

قدّم الإمام الشيرازي كتابه "اللمع" بمجموعة من تعاريف لألفاظ هذا الفن كمقدمة لأصول الفقه؛ إذ بين أن الغرض من هذا الكتاب هو معرفة أصول الفقه، ولما كان الفقه لا يعرف إلا بالعلم والظن استلزم منه بيان حد كل منهما، وهذان لا يعرفان إلا بالنظر والدليل فوجب أن يعرفهما أيضاً؛ ليصل بعد ذلك إلى بيان معنى الفقه وأصول الفقه،⁷ حيث بيّن في هذه المقدمة

⁴ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *طبقات الشافعيين*. ت: أحمد عمر هاشم، محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1993م، 462/1.

⁵ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *اللمع في أصول الفقه*. ت: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1995م، 27، 28.

⁶ من تلك المسائل التي تتعلق بالحديث، مسألة إذا ترك الراوي العمل بالحديث، وإذا افتى بخلاف الحديث الذي رواه، وإذا قال الصحابي أمرنا بكذا. ومن مسائل القياس: نقض علة السائل بعله المستدل، وجعل العلة معلولاً والمعلول علة: هيتو. *الإمام الشيرازي*. 160.

⁷ الشيرازي. *اللمع في أصول الفقه*. 28.

تعريفات⁸ وموضوعات علم أصول الفقه بجملة مختصرة تشمل جميع ما هو مقبل إليه في الحديث عن هذا العلم، فبدأ بتعرف الحد وبين شروط الحد، وعرف العلم، ونقل قول المعتزلة فيه ورده عليهم، وبين أنواع العلم، وطريقة اكتساب كلا نوعي العلم القديم والمحدث، وحد الجهل والظن مع مثال عقلي وأصولي، وحد الشك ومثاله، وحد النظر، وذكر شروطه، وحد الفقه، والأحكام الشرعية وهي سبعة: الواجب تعريفه وأمثلة عليه، والندب تعريفه وأمثله، وكذا المباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل، وحد أصول الفقه؛ وماذا يشمل من الأدلة تفصيلها ووجهها وترتيب بعضها على بعض، وأن أول ما يبدأ به علم أصول الفقه هو: في خطاب الله- عز وجل-، وخطاب رسوله- ﷺ- إذ يدخل في ذلك أقسام الكلام من الحقيقة والمجاز والأمر والنهي... إلخ، وأفعال الرسول وإقراره، ثم الكلام يكون في الأخبار والإجماع والقياس وحكم الأشياء وفتيا العالم وصفة المفتي والمستفتي والاجتهاد.⁹

2.2.2. ذكره لخلاف الأصوليين وتمحيصه

اهتم الإمام الشيرازي في كتاب "اللمع" بذكر خلاف الأصوليين في المسائل التي كان يناقشها ويبينها، فبعد أن يذكر المسألة وقواعدها يذكر آراء أصحاب مذهبه وآراء غيرهم من الأصوليين، ويعقد مقارنات بين أصول مذهبه وغيرهم، امتاز هذا النقل بدقة عالية منه، وغايته من ذلك هي: إنه ربما علم في تلك المسألة ما لم يعلم به غيره فنبه على ذلك وبينه؛ لذلك قال في مقدمة الكتاب: "وأشرت فيه إلى الخلاف وما لا بد منه من الدليل؛ فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما علمت من الخلاف"،¹⁰ ففي باب: "بيان الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات" نقل اختلاف أصحاب مذهبه في إثبات الأسماء واللغات بالقياس، فقال: "وقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يجوز إثبات الأسماء واللغات بالقياس، وهو قول أبي العباس وأبي علي ابن أبي هريرة. ومنهم من قال: لا يجوز ذلك. والأول أصح"،¹¹ وفي باب الأمر والنهي ذكر معنى الأمر وأنه: "قول يستدعي الأمر به الفعل ممن هو دونه"، وأن من أصحاب مذهبه من زاد فيه عبارة: "على سبيل الوجوب"، ومنهم من قال: "ليس بمجاز" ولكن الأصح هو الأول،¹² ومن عقده مقارنات الخلاف بين أصول مذهبه وغيرهم، ما جاء في باب الكلام في: أن الأمر هل

⁸ هي: (الحد، والعلم، والعلم القديم، والعلم المحدث، والمكتسب، والضروري، والجهل والظن والشك، والنظر والدليل، والدال والمستدل، والمستدل عليه، والمستدل له، والاستدلال، والفقه، والواجب، والندب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل، وأصول الفقه، والأدلة) 29-35.

⁹ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 29-36.

¹⁰ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 28.

¹¹ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 44.

¹² الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 45، 46.

يقتضي الفعل على الفور أم لا؟ " فلو ورد الأمر مقيداً بزمان أوسع من قدر العبادة كصلاة الظهر ما بين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجب الفعل في أول الوقت وجوباً موسعاً، لكنهم اختلفوا هل يجب العزم في أول الوقت بدلاً عن الصلاة؟ منهم من لم يوجب، ومنهم من أوجب العزم بدلاً عن الصلاة في أول الوقت. وقال أبو الحسن الكرخي: يتعلق الأمر بأحد الشئيين: إما بالفعل أو بأن يضيق الوقت، وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: يتعلق الوجوب بآخر الوقت؛¹³ وهكذا جرى في كل الكتاب، لذلك يعتبر كتاب "اللمع" من الكتب التي بينت خلاف الأصوليين في مسائل أصول الفقه.

3.2.2. دعمه الأصول بالأدلة

معرفة حكم المسألة تتوقف على معرفة دليلها؛ إذ إدعاء أمر ما أو الحكم عليه لا بد من أن يدعمه دليل يدل على صحته، فالغرض من علم أصول الفقه هو أدلة الأحكام ومعرفة طُرُقِهَا، والإمام الشيرازي سَلَكَ منهج دعم الأصول بالأدلة؛ لتقريرها وتحقيقتها، فهو يسعى سعيه الحثيث لذكر التعليقات المعقولة والتفسيرات المنطقية للأحكام والأصول التي ذهب إليها، فتنوعت أدلته ما بين منقول ومعقول - سيأتي الحديث عنها - فقد اعتبر أن ذكر الدليل ما لا بدّ منه، فقال الشيرازي: "وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف وما لا بد منه من الدليل"،¹⁴ وجعل الإمام الشيرازي مدرك الفقه العلم والظن وهما يحصلان بالنظر والدليل، فقد اعتبر الدليل شرطاً مكملاً مع النظر وهو الاستدلال في عملية معرفة أحكام الفقه.¹⁵ بل ذهب الإمام الشيرازي أبعد من ذلك فقد اعتبر الدليل: "هو المرشد إلى المطلوب، ولا فرق في ذلك بين ما يقطع به الأحكام، وبين ما لا يقطع به".¹⁶ لهذا فإنه ما من حكم أو قاعدة في مسألة من مسائل هذا الفن إلا ويذكر دليله، فعلى سبيل المثال قوله: "الاستدعاء على وجه النذب، فليس بأمر حقيقة...، والدليل على أنه ليس بأمر قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّبَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"،¹⁷ ومعلوم أن السَّبَاكِ عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر أنه لم

¹³ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 52، 53.

¹⁴ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 28.

¹⁵ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 28.

¹⁶ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 32، 33.

¹⁷ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 105/1، برقم: 287؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير. سنن أبي داود. ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 12/1، برقم: 47؛ والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى. سنن الترمذي. ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 76/1، برقم: 22؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي. ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م، 12/1، برقم: 7.

يؤمر به، فدل على أن المُنْدُوب إليه غير مأمور به".¹⁸ وفي مسألة أقوال المجتهدين فيما يُسوغ فيه الاجتهاد وأن الحق في ذلك كله واحد وما عداه باطل إلا أن الإثم موضوع عن المخطيء فيه، قال: "والدليل على ذلك قوله - ﷺ -: "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ"،¹⁹ ولأنه لو كان الجميع حقاً وصواباً لم يكن للنظر والبحث معنى، وأما الدليل على وضع المأثم عن المخطيء فما ذكرناه من الخبر".²⁰

4.2.2. الاختصار

ما سار عليه منهج الإمام الشيرازي في عرضه مضمون كتابه "اللمع" الاختصار قدر الحاجة فتراه يذكر المسألة، يعرض حكمها وأقوال الأصوليين فيها والراجح منها ثم الدليل على ما ذهب إليه، كل ذلك بشيء من الاختصار وعدم التطويل، ومن طرف آخر ربما استطرده في المسألة للحاجة الداعية إلى ذلك مع التزامه الاختصار بقدر الحاجة وضرورة البيان، وقد أشار في مقدمة الكتاب إلى ذلك، فقال: "سألني بعض إخواني أن أصيِّفَ لهم مُختَصراً في المذهب في أصول الفقه؛ ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملت من "التبصرة" في الخلاف، فأجبتُه إلى ذلك لمسألته، وقضاء لحقه، وأشرتُ فيه إلى ذكر الخلاف"،²¹ وهذا ما تراه واضحاً في كافة فصول كتابه، فمع أنه كتاب جامع لجميع مسائل أصول الفقه وغني بالقواعد والأصول إلا أنه مختصر بالنسبة إلى مطولات كُتِبَ الأصول، فقد جاءت كثير من أبواب كتابه معروضة في صحيفة أو صحيفة ونصف مشتملة على عدة فصول ضمن الباب الواحد، فعلى سبيل المثال: باب بيان الفرض والواجب والسنة والندب: شمل مقدمة وثلاثة فصول في صحيفة ونصف،²² وقد يستغني عن تكرار ذكر الأحكام المتشابهة، ابتغاء الاختصار والاكتفاء بالحاجة، كما في: باب القول في النهي: قال: "النهي: ويقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه، إلا أنني أُشير إليه على جهة الاختصار، وأبين ما يخالف الأمر فيه إن شاء الله".²³

¹⁸ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 47.

¹⁹ هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما والترمذي والنسائي والبيهقي، وبلغظ آخر رواه الدارقطني وغيره: بتصرف عن: ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، ط1، 2004هـ، 525/9، 526.

²⁰ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 261.

²¹ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 27.

²² الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 63، 64.

²³ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 65.

5.2.2. تقريره قواعد أصول الفقه وتحقيقتها بالأدلة

تقرير قواعد أصول الفقه وتأصيلها وتحقيقتها وتنقيحها من خلال ذكر الأدلة سواء أكانت نقلية أو عقلية ومنطقية أو دلالة اللغة وقواعدها لها أهمية بالغة في سلامة تلك القواعد من الخطأ واللغظ، فقد قال الإمام الشاطبي: "ومن لم يلاحظ في تقرير القواعد الشرعية؛ لم يأمن الغلط، بل كثيراً ما يجد حَرَمَ هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات، والطوائف المعدودين في الفرق الضالة عن الصراط المستقيم، كما أنه قد يعترى ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة المعترين والشيوخ المتقدمين".²⁴

لقد سار الإمام الشيرازي في كتابه "اللمع" على منهج تقرير قواعد أصول الفقه وتحقيقتها بكافة الأدلة، يقرر الأصل فيوضحه ويبينه ثم يتحقق منه بأن يؤيده بالأدلة، فمن القواعد التي أيدها بأدلة نقلية؛ ما قرره من: جواز الاجتهاد بحضرة رسول الله - ﷺ - وقال: "والدليل على أنه يجوز: أن النبي - ﷺ - أمر سعداً أن يحكم في بني قريظة فاجتهد بحضرتة،²⁵ ولأن ما جاز الحكم به في غيبة رسول الله - ﷺ - جار الحكم به في حضرتة كالنص"،²⁶ ومن القواعد التي أيدها بأدلة عقلية؛ ما قد قرره من: عدم جواز نسخ الإجماع، وعلل ذلك بقوله: "لأن الإجماع لا يكون إلا بعد موت رسول الله - ﷺ - والنسخ لا يجوز بعد موته".²⁷ ومن القواعد التي أيدها بأدلة منطقية، ما قرره بأن: الرسول - ﷺ - يجوز له أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد، ثم قال: "والدليل على ما قلناه أنه إذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد، فلأن يجوز لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أكمل جتهاداً أولى".²⁸ ومن القواعد التي أيدها بقواعد اللغة ودلالاتها؛ ما قرره بأن: ألفاظ العموم إذا تجردت اقتضت العموم واستغرق الجنس والصيغة، ثم قال والدليل على ما ذكرناه: "أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة، فقالوا: رجل، ورجلان، ورجال، كما فرقت بين الأعيان في الأسماء، فقالوا: رجل، وفرس، وحمار. ولو كان احتمال لفظ الجمع للواحد والاثنين، كاحتماله لما زاد، لم يكن لهذا التفریق معنى، ولأن العموم مما تدعو الحاجة إلى

²⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *المواقفات*. ت: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1997م، 159/1.

²⁵ والحديث رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، بعث رسول الله - ﷺ - وكان قريباً منه فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله - ﷺ -: "قوموا إلى سيدكم"، فجاء فجلس إلى رسول الله - ﷺ - فقال له: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك"، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: "لقد حكمت فيهم بحكم الملك": البخاري. صحيح البخاري. 67/4، برقم: 3043؛ ومسلم. صحيح مسلم. 1388/3، برقم: 1768.

²⁶ الشيرازي. *اللمع في أصول الفقه*. 266.

²⁷ الشيرازي. *اللمع في أصول الفقه*. 123.

²⁸ الشيرازي. *اللمع في أصول الفقه*. 267.

العبارة عنه في مخاطباتهم، فلا بد أن يكونوا قد تدعو الحاجة إلى العبارة عنه مخاطباتهم، فلا بد أن يكونوا قد وضعوا له لفظاً يدل عليه...."²⁹ فمنهج تدعيم القواعد الأصولية وتحقيقها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأدلة العقلية والمنطقية والدلالات اللغوية مما انتهجه الشيرازي وسار عليه في كتابه "اللمع في أصول الفقه".

6.2.2. تحرير قواعد أصول الفقه

تحرير قواعد أصول الفقه وتخليصها مما يلتبس بها من السمات التي التزم بها الإمام الشيرازي، فتراه يقرر القاعدة في مسألة معينة من مسائل الأصول، ويُخرج منها محترزاتها وما التبس بها ويذكر أقوال الأصوليين فيها ويختار منها ما دل عليه الدليل، مُعقِباً ذلك بذكر دليل ما توصل من تحريره في تلك المسألة أو القاعدة، فلا يقرر القاعدة إلا بعد تحريرها وتمحيصها، وهذا ما يفسر قوله عن نفسه: "كنتُ أُعيد كل قياس³⁰ ألف مرة، فإذا فرغت أخذت قياساً آخر على هذا، وكنت أُعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يُستشهد به حفظت القصيدة التي فيها البيت"³¹. فمن القواعد التي حررها الإمام الشيرازي - على سبيل المثال - تقريره بأنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، بعد أن بين أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال وأن منهم من أجاز ذلك ومنهم من لم يجزه، والثالث: أجاز تأخير بيان المجمل ولم يجز تأخير بيان العموم، ثم اختلف الناس فيه فمن قائل أن يجوز في الأخبار دون الأمر والنهي ومنهم من قال: يجوز في كليهما دون الأخبار، صحح القول في ذلك: بأنه يجوز في جميع ما ذكرنا، وأيد تحريره هذا بالدليل وهو: لأن تأخيرها لا يخل بالامتثال، فجاز كتأخر بيان النسخ.³² ومن تلك القواعد التي حررها الإمام الشيرازي مسألة: الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة أو التكرار، فقال: "إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعل وجب العزم على الفعل ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر" ثم بين بالدليل العقلي ما تم تحريره لهذه القاعدة بقوله: "لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصراً على العناد وهذا لا يجوز" ثم تابع القاعدة: "وأما الفعل المأمور به فإن كان في اللفظ ما يدل على تكراره وجب تكراره وإن كان مطلقاً ففيه وجهان. ومن أصحابنا من قال: يجب تكراره على حسب الطاقة، ومنهم من قال: لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار وهو

²⁹ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 71.

³⁰ القياس في اللغة: التقدير، وعند الأصوليين هو: هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلّة: البركتي، محمد عميم. التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، 179/1.

³¹ كما نقل عنه: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. 4/ 218؛ والذهبي. تاريخ الإسلام. 155/32؛ والذهبي. وسير أعلام النبلاء. 11/14؛ وابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر. طبقات الشافعية. ت: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، 239/1؛ وغيرهم.

³² الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 118.

الصحيح" ثم بين بدلالة اللغة ما توصل إليه من تحريره لهذه المسألة بقوله: "والدليل على أن إطلاق الفعل يقتضي ما يقع عليه الاسم ألا ترى أنه لو حلف ليفعلن بُرِّ بمرة واحدة فدل على أن الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك".³³

7.2.2. اعتماداً على منهج واستدلال العقلي

اعتمد الإمام الشيرازي المنهج العقلي في ترتيب أبواب كتابه وتسلسلها، والاستدلال على قواعد أصول الفقه بالعقل، فمن سيره على الترتيب العقلي في تسلسل أبواب وفصول كتابه عندما أوضح موضوعات أصول الفقه بقوله: "وأما أصول الفقه: فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال. والأدلة: -ها هنا- خطاب الله - عز وجل-، وخطاب رسوله - ﷺ-، وأفعاله، وإقراره، وإجماع الأمة، والقياس، والبقاء على حكم الأصل³⁴ عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة. وما يتوصل به إلى الأدلة: فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة، ووجوهها، وترتيب بعضها على بعض، وأول ما يبدأ به في خطاب الله - عز وجل-، وخطاب رسوله - ﷺ-، وإقراره؛ لأنهما يجريان مجرى أقواله في البيان. ثم الكلام في الأخبار؛ لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرنا من الأقوال والأفعال. ثم الكلام في الإجماع؛ لأنه ثبت كونه دليلاً بخطاب الله - عز وجل-، وخطاب رسوله - ﷺ-، وعنهما ينعقد. ثم الكلام في القياس؛ لأنه ثبت كونه دليلاً بما ذكرته من الأدلة، وإليها يستند، ثم نذكر حكم الأشياء في الأصل؛ لأن المجتهد إنما يفزع إليه عند عدم هذه الأدلة. ثم نذكر فتيا العالم، وصفة المفتي والمستفتي؛ لأنه إنما يصير طريقاً للحكم بعد العلم بما ذكرناه. ثم نذكر الاجتهاد وما يتعلق به إن شاء الله تعالى".³⁵ نقلنا الكلام بطوله للدلالة على أنه اتخذ من منهج العقل طريقاً في تسلسل أبواب وفصول الكتاب وترابط بعضها ببعض، بحيث يلاحظ القارئ العلاقة الوثيقة بين سباق الموضوع وسياقه وملحقه، ولا يخفى - أيضاً- في كلامه هذا كثرة استدلاله بالعقل من خلال تعليل ترابط هذه المواضيع بعضها ببعض فقوله السابق: "لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة...، لأنهما يجريان مجرى أقوله في البيان...، لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال...، لأنه إنما يصير طريقاً للحكم بعد العلم بما ذكرناه".

³³ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 49.

³⁴ ويسمى الاستصحاب أو البراءة الأصلية، وهو: حكم بثبوت حكم حاضر استناداً إلى وجوده في الزمن الماضي، إلا إذا كان هناك دليل آخر يغير هذا المفهوم: عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، بيروت، ط1، 2008م، باب صحب، 1268/2.

³⁵ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 35، 36.

وقد اتخذ الإمام الشيرازي من الأدلة العقلية إحدى ركائز بناء قواعد الأصول، فتراه يعلّل كثيراً من القواعد الأصولية بدلالة العقل، ففي باب: إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به قال: "إذا أمر بفعل، ولم يتم ذلك الفعل إلا بغيره، نظرت، فإن كان ذلك الأمر مشروطاً بذلك الغير، كالاتّباع في الحج والمال في الزكاة، لم يكن الأمر بالحج والزكاة أمراً بتحصيل ذلك؛ لأن الأمر بالحج لم يتناول من لا استطاعة له، وفي الزكاة من لا مال له، فلو ألزمناه تحصيل ذلك ليدخل في الأمر، لأسقطنا شرط الأمر، وهذا لا يجوز".³⁶ هكذا فقد اعتمد الإمام الشيرازي منهج الاستدلال العقلي واتّخذ سبيلاً في ترتيب أبواب وفصول كتابه ووسيلة في فهم النصوص واستدلال على قواعد أصول الفقه وتعليلها.

8.2.2. اقتصاره في ذكر الفروع الفقهية على شكل التمثيل والتوضيح للقاعدة

مما يلاحظ على المنهج الذي سار عليه الإمام الشيرازي قلة ذكره للفروع الفقهية، عند ذكر قواعد الأصول ومسائله، ويكتفي بإيراد الفروع على شكل تمثيل وتوضيح للقاعدة في بعض منها، وربما ذكر باباً بأكمله من غير ذكر فرع فقهي له، كما في باب: القول في الخصوص،³⁷ ذكر قواعد الباب ولم يأت بمثال فرعي فقهي، وفي بعض منها زاد على أكثر من مثال توضيحي أو تمثيلي لتوضيح القاعدة وتحقيقتها، فمن الفروع الفقهية التي ذكرها الإمام الشيرازي على سبيل التمثيل والتوضيح للقاعدة، قوله في إقرار النبي - ﷺ - فيجوز تخصيص العام به كما روي أنه: "رَأَى قَيْسًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَأَقْرَهُ عَلَيْهِ".³⁸ فيخص به نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بعد الصُّبْحِ؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكراً ويُقره عليه، فلما أقرّ دل على جوازه.³⁹ ومن الأمثلة الفقهية التي ذكرها الشيرازي لتقرير القاعدة الأصولية قوله: "الأفعال لا يصح فيها دعوى العموم، لأنها تقع على صفة واحدة، فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها، وإن لم تعرف صار مجملاً مما عرف صفته، مثل ما روي: "عن النبي - ﷺ - أنه جمع بين الصلاتين في السفر".⁴⁰ فهذا مقصور على ما روي فيه وهو السفر، لا يحمل على العموم فيما

³⁶ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 55.

³⁷ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 77 - 79.

³⁸ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. المسند. دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق، 1/168؛ والترمذي. سنن الترمذي. باب ما جاء فيمن تقوته الركعتان قبل الفجر، 1/546، برقم: 422.

³⁹ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 88، 89.

⁴⁰ أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مسند عبد الله بن العباس، 318/5، برقم: 3288؛ وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله محمد بن إبراهيم بن عثمان. المصنف في الأحاديث والآثار. ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، باب من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين، 211/2، برقم: 8246.

لم يرد فيه، وما لم يعرف، مثل ما روي أن جمع بين الصلاتين في السفر، فلا يعلم أنه كان في سفر طويل، أو سفر قصير، إلا أنه معلوم أنه لم يكن إلا في سفر واحد، فإذا لم يعلم ذلك بعينه، وجب التوقف فيه، حتى يعرف، ولا يدعي فيه العموم".⁴¹

9.2.2. نقله لكثير من آراء متقدمي الشافعية وغيرهم

يعد الإمام الشيرازي من متقدمي من كتب في أصول الفقه الشافعي، وممن كان له سبق في تصحيح وتقرير كثير من أصول المذهب، وبيان آراء مذهبه والمذاهب الأخرى، وشهرته في علم الخلاف خلال مناقشات مسائل أصول الفقه، فكتابه "التبصرة" و"اللمع" و"شرح اللمع" خير شاهد على ذلك، يقول حسن هيتو في دقة الإمام الشيرازي في نسبة الأقوال: "يعتبر الشيرازي من أدق الأصوليين في نسبة الأقوال إلى قائلها وتحريه الصحة في هذه النسبة. ولذلك أكثر الأصوليون⁴² من النقل عنه لا سيما ابن السبكي في شرحه على "المنهاج" و"ابن الحاجب" بينما نرى غيره من الأصوليين لا يتحرون هذا التحري بل يعتمدون في تدوينهم للأقوال ونسبتها على الكتب التي ينقلون عنها فقط دون تحرير لها أو كشف عن مدى صحتها"⁴³. وقد اتسم منهج الإمام الشيرازي بنقله لكثير من آراء أصولي مذهب الشافعي وغيرهم، وكتابه "اللمع" حافل بذلك، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض هؤلاء الذين نقل عنهم آراءهم، منهم: ذكر آراء أبو بكر الصيرفي من أصحاب مذهبه، ذكره في عشرة مواضع من كتابه،⁴⁴ وذكر القاضي أبي حامد،⁴⁵ وداود الظاهري وأصحابه،⁴⁶ والشافعي،⁴⁷ وأبو بكر القفال،⁴⁸ وعيسى بن أبان،⁴⁹ وأبو بكر الأشعري،⁵⁰ وأبو العباس بن سريج،⁵¹ والنظام والقاشاني والرافضة،⁵²

⁴¹ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 73.

⁴² كالزركشي في كتابه: البحر المحيط في أصول الفقه، وكتابه: تنشيف المسامع بجمع الجوامع، والشوكاني في كتابه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وابن إمام الكاملية في كتابه: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، والبرماوي في كتابه: الفوائد السمية في شرح الألفية، والقرافي في كتابه: نفائس الأصول في شرح المحصول، والسملالي في كتابه: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، والمرداوي في كتابه: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، وغيرهم.

⁴³ هيتو، محمد حسن. الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية. دار الفكر، دمشق، بدون ط، ت، ص 150.

⁴⁴ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 50، 52، 65، 72، 118، 144، 185، 189، 230، 237.

⁴⁵ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 50.

⁴⁶ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 199.

⁴⁷ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. ذكره في عشرة مواضع، منها: 67.

⁴⁸ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. في موضعين، منها: 77.

⁴⁹ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. ذكره في أربع مواضع، منها: 82.

⁵⁰ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 84.

وأصحاب أبو حنيفة، وأبو علي الجبائي،⁵³ ومالك والمزني وأبو ثور وأبو بكر الدقاق والكرخي وأبو علي الطبري والشيعة،⁵⁴ وغيرهم كثير.

10.2.2. استقلالته الفكرية

امتاز الإمام الشيرازي بفكره المستقل في كثير من مسائل الأصول، فهو يقرر ما يؤدي إليه الدليل، ولا يهمله إن خالف إمام مذهبه، أو جمهور الأصوليين فيما ذهب إليه؛ لأن رائده الدليل الشرعي وما أدى إليه اجتهاده، فهو يناقش آراء الأصوليين ممن سبقه ويلزمهم بالحجة والبرهان، ويرجح بينها، ويبين السبب، ويحسن تعليل ما ذهب إليه، بل ربما ذهب إلى رأي مخالف لجمهور الأصوليين في كتابه "التبصرة" ثم يرجع إلى رأيهم في كتابه "اللمع" لأنه ربما قام عنده الدليل على ذلك فرجع إلى ما أدى إليه الدليل، فمن المسائل التي خالف الإمام الشيرازي فيها الجمهور⁵⁵ في كتابه "اللمع" في مسألة خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول اختار بأنه يوجب العمل ويقع العلم بها استدلالاً، فقال: "أما المسند فضربان: أحدهما: يوجب العلم، وهو على أوجه: منها خبر الله عز وجل...، ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيقطع بصدقه، سواء عمل الكل به أو عمل به البعض، وتأوله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل، وتقع العلم بها استدلالاً"،⁵⁶ وهذا مخالف لما ذهب إليه جمهور الأصوليين القائلين بأنه يفيد الظن،⁵⁷ ومن المسائل التي خالف فيها الإمام الشيرازي جمهور الأصوليين في كتابه "التبصرة" ثم رجع عند ذلك في كتابه "اللمع" مسألة تخصيص عموم النص بالقياس: فقد حصر جري

⁵¹ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 84.

⁵² الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 154.

⁵³ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 68.

⁵⁴ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 94، 110، 118، 246.

⁵⁵ لقد أوصل محقق كتاب التبصرة الشيخ محمد حسن هيتو المسائل التي خالف فيها الإمام الشيرازي جمهور الأصوليين في كتابيه "التبصرة" و "اللمع" إلى تسع مسائل: هيتو. الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية. ص 206.

⁵⁶ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 154.

⁵⁷ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المنحول من تعليقات الأصول. ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998م، 341/1؛ والآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم. الإحكام في أصول الأحكام. ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 41/2. وقال السمرقندي: "أما حكم خبر الواحد: قال عامة العلماء: أنه يوجب العمل، دون العلم قطعاً، لكن يوجب غالب الرأي أو أكثر الظن": السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد. ميزان الأصول في نتائج العقول. ت: محمد زكي، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1984م، 448/1.

الخلاف في تخصيص عموم النص بالقياس الخفي⁵⁸ فقط، فقال: "يجوز تخصيص العموم بالقياس الخفي ومن أصحابنا من قال لا يجوز ذلك، وهو قول أبي علي الجبائي، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن خص بغيره، جاز التخصيص به، وإن لم يخص بغيره، لم يجز"،⁵⁹ وهذا خلاف لما عليه الجمهور من إجرائهم الخلاف في كلا القسمين في الجلي والخفي،⁶⁰ لكن في كتابه "اللمع" جرى على ما جرى عليه الجمهور من اطلاق الخلاف في كلا القسمين الخفي والجلي، ولم يخص الخلاف بالخفي فقط، فقال: "وأما القياس فيجوز التخصيص به. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز التخصيص به...".⁶¹ وأما اختياره وتصحيحه لبعض الآراء وتضعيفه لآراء أخرى؛ فكثير لا يحصاه العُدُّ، فمن تصحيحه لقول دون آخر مع حسن تعليقه لها، في مسألة حرف "أو" قال هي تدخل في الشك للخبر، وتدخل في التخيير في الأمر، وقال بعضهم: في النهي تدخل للجمع، وقال: "والأول هو الأصح؛ لأن النهي أمر بالترك كالأمر أمر بالفعل فإذا لم يقتض الجمع في الأمر لم يقتض في النهي".⁶² ومن تخطئته لبعض الآراء وهو كثير جداً، ما قرره بأنه: يجوز أن يتعبد الله - تعالى - نبيه - ﷺ - بوضع الشرع كأن يقول له مثلاً: افرض وسن ما ترى أنه مصلحة للخلق، ولكن قال أكثر القدرية: لا يجوز، واعتقب ذلك: بأن هذا خطأ؛ لأنه ليس في ذلك تجويز إحالة ولا فساد فوجب أن يكون جائزاً.⁶³

11.2.2. كثرة استدلاله باللغة على المسألة

اللغة العربية لغة القرآن الكريم بها نزل الوحي الأمين، ونطق بها الرسول الكريم - صلوات الله عليه -، وفهم كل من الكتاب والسنة متوقف على معرفة اللغة العربية ودلالاتها، فقد قال الإمام الشافعي: "أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَل علم

⁵⁸ القياس الخفي: هو ما كان محتتمل وهو ما ثبت بطريق محتمل: الشيرازي. اللمع. 207.

⁵⁹ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. التبصرة في أصول الفقه. ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، 137/1 - 139.

⁶⁰ قال الآمدي: "اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس: فذهب الأئمة الأربعة والأشعرية وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري إلى جوازه مطلقاً": الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. 337/2؛ وقال إمام الحرمين: "تخصيص العموم بالقياس: اختلف في هذا الباب... وصار الجمهور من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة إلى وجوب تخصيص العموم بالقياس جلياً كان أو خفياً، وإليه صار شيخنا أبو الحسن رضي الله عنه": أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. كتاب التلخيص في أصول الفقه. ت: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون ط، ت، 117/2، 118.

⁶¹ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 91.

⁶² الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 140، 141.

⁶³ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 267.

الكتاب أحد، جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقتها. ومن علمه انتقت عنه الشُّبه التي دخلت على من جهل لسانها"⁶⁴ ويقول ابن تيمية: "إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب؛ فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".⁶⁵ هذا وقد أكثر الإمام الشيرازي في كتابه "اللمع" الاستدلال باللغة العربية ودلالاتها في تقرير القواعد وتحققها، وتقوية رأيه وآراء أصحاب مذهبه، وبيان وجهة نظرهم، وتعليل القواعد ومدارك الاستنباط باللغة للأدلة النقلية.

من الأمثلة على استدلاله باللغة في تقرير القواعد وتحققها، تقريره للقاعدة: أن صيغة النهي إذا تجردت فقد اقتضت التحريم، والدليل على ذلك هو: "أن السيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعل، استحق الذم والتوبيخ، فدل على أنه يقتضي التحريم".⁶⁶ ومن استدلاله باللغة لتقوية الرأي الذي ذهب إليه، ما ذكره بأن الأصوليين اختلفوا في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁶⁷ فمنهم من قال: هو مجمل، ومنهم من قال: هو غير مجمل، قال: وهو الأصح؛ واستدل باللغة ومدلولها، فقال: "لأنه معقول المعنى في اللغة. ألا ترى أنه إذا قال لعبده: رفعتُ عنك جنائتك، عقل منه رفع المؤاخذة بكل ما يتعلق بالجناية من التبعات، فدل على أنه غير مجمل".⁶⁸ ومن الأمثلة: استدلاله باللغة على تقوية رأي بعض أصحاب مذهبه ووجهة نظرهم، ما قاله في باب بيان الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات، فمن تلك الجهات: القياس: مثل تسمية اللواط زنى قياساً على وطء النساء، وتسمية النبيذ خمرًا، قياساً على عصير العنب، وبيّن أن هنا اختلاف بين أصحاب مذهبه، فمنهم من قال: يجوز إثبات الأسماء واللغات بالقياس، وهو قول أبي العباس وأبي علي ابن أبي هريرة، فقال: هذا هو الأصح، وعلل ذلك باللغة هو: "لأن العرب سمت ما كان في زمانها من الأعيان بأسماء، ثم انقروا، أو انقرضت تلك الأعيان، وأجمع الناس على تسمية أمثالها بتلك

⁶⁴ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. الرسالة. ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط1، 1940م، 47/1.

⁶⁵ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. اقتضاء الصراط المستقیم لمخالفة أصحاب الجحیم. ت: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1999م، 527/1.

⁶⁶ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 66.

⁶⁷ الحديث لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا ينكرونه إلا بهذا اللفظ، يوجد بلفظ: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً" و "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان" و "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان". قاله الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. نصب الرأية لأحاديث الهداية، ت: محمد بنوري، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997م، 64/2.

⁶⁸ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 115.

الأسماء، فدل على أنهم قد قاسوها على الأعيان التي سموها".⁶⁹ وهناك أمثلة كثيرة على استدلال الإمام الشيرازي باللغة ومدلولها،⁷⁰ نكتفي بما ذكرناه.

12.2.2. استدلاله بالنقل

اعتمد الإمام الشيرازي في استدلاله على صحة القواعد ومسائل أصول الفقه وبيان وجهة نظره ونظر أصحاب مذهبه وتعليقه الأحكام التي توصل إليها على ثلاثة أنواع من الأدلة وهي: استدلاله باللغة ثم العقل والنقل، فهو أكثر من الأول، وأما الثاني والثالث متقاربان من حيث القدر، وتتنوع استدلاله بالنقل ما بين استدلاله بآيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو بالآثار وأفعال الصحابة وأقوالهم، فمن استدلاله بالآيات القرآنية، وتقريره: بأن الكفار يدخلون في الخطاب، والدليل على أنهم داخلون في عموم الخطاب قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:74 / 42،43] وبين وجه الاستدلال بهذه الآية بأنهم لو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم عليها.⁷¹ ومن استدلاله بالأحاديث النبوية، استدلاله على حجية الإجماع بعدة أحاديث منها:⁷² قول رسول الله - ﷺ -: "لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَاةِ"،⁷³ وقوله: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ".⁷⁴ ومن استدلاله بأفعال الصحابة وأقوالهم، تقريره بأن الأخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها يوجب العمل ولا يوجب العلم، واستدل على وجوب العمل به من جهة الشرع هو: أن الصحابة - رضي الله عنهم - رجعت إليهما في الأحكام فرجع عمر إلى حديث حمل بن مالك في دية الجنين، وقال: "لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضِينَا بغيره"،⁷⁵ ورجع عثمان في السكنى إلى حديث فريعة بنت مالك،⁷⁶ وكان علي

⁶⁹ الشيرازي. *اللمع في أصول الفقه*. 44.

⁷⁰ منها صيغت النهي تقضي الترك على الدوام والفور 66، وألغاه العموم تقتضي العموم استدلاله باللغة 71، وما لفظ الوارد على سبب 93، والقول في الاستثناء 96.

⁷¹ الشيرازي. *اللمع في أصول الفقه*. 61.

⁷² الشيرازي. *اللمع في أصول الفقه*. 179 - 181.

⁷³ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، باب السواد الأعظم، 2 / 1302، برقم: 3950.

⁷⁴ الترمذي، *سنن الترمذي*، باب ما جاء في مثل الصلاة والصام والصدقة، 5 / 148، برقم: 2863؛ والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدي بن نعيم. *المستدرک علی الصحیحین*. ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، 203/1، برقم: 401.

⁷⁵ أبو داود. *سنن أبي داود*. باب دية الجنين، 4/192، برقم: 4573؛ وعبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري الصنعاني. *المصنف*. ت: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، باب نذر الجنين، 10/56، برقم: 18339.

⁷⁶ أبو داود. *سنن أبي داود*. باب في المتوفى عنها تنتقل، 2/291، برقم: 2300؛ والترمذي. *سنن الترمذي*. باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، 3/500، برقم: 1204؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن

يرجع إلى أخبار الآحاد ويستظهر فيها باليمين، وقال: "إذا حدثني أحد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحلفته فإذا حلف لي صدقته إلا أبا بكر وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر"،⁷⁷ ورجع عمر إلى خبر رافع بن خديج في المخابرة،⁷⁸ ورجعت الصحابة إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - في التقاء الختانين،⁷⁹ فدل على وجوب العمل به.⁸⁰ إذن لم يغفل الإمام الشيرازي عن الأدلة النقلية في كتابه "اللمع" بل اعتمد عليها وكانت أحد ركائزه في الاستدلال والاحتجاج وتعليل الأحكام.

13.2.2. تحرير محل النزاع في المسألة

ليصل الباحث إلى النتيجة الموجهة من بحثه ويوفر عليه جهده ووقته، ولا يتشتت عليه أفكاره وبحثه، ويصب نقاشه إلى نقطة واحدة، فيحصر دائرة الخلاف ويقفل من فجوته، أو ربما ينفي الخلاف من أصله إن لم يوجد في المسألة، ويبرز مواضع الاتفاق، ويسلم من الوقوع في الخطأ، ويعطي الباحث القدرة على الاستدلال في محل النزاع،⁸¹ لا بدَّ له من تحرير محل النزاع في المسألة.

جرى منهج الإمام الشيرازي في كتابه "اللمع" بتحرير محل النزاع في المسائل الأصولية، من دون أن يذكر عبارة تحرير محل النزاع. ففي باب القول في الجرح والتعديل، حرر محل النزاع بقوله "وجملته: أن الراوي لا يخلو إما أن يكون معلوم العدالة أو معلوم الفسق أو مجهول الحال، فإن كانت عدالته معلومة...، وجب قبول خبره ولم يجب البحث عن عدالته...، فأما أبو بكر ومن جلد معه في القذف فإن أخبارهم تقبل...، وإن كان معلوم الفسق لم يقبل خبره سواء كان فسق بتأويل أو بغير تأويل...، فإذا كان مجهول الحال لم يقبل حتى

شعيب بن علي. السنن الكبرى. ت: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، باب قوله تعالى: [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً]، 34/10، برقم: 10977.

⁷⁷ أبو داود. سنن أبي داود. باب في الاستغفار، 86/2، برقم: 1521؛ والترمذي. سنن الترمذي. باب ما جاء في الصلاة عند التوية، 534/1، برقم: 406.

⁷⁸ ابن ماجه. سنن ابن ماجه. باب المزارعة بالثلث والرابع، 819/2، برقم: 2450؛ والنسائي. سنن النسائي. باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، 48/7، برقم: 3917.

⁷⁹ مسلم. صحيح مسلم. باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، 271/1، برقم: 349؛ وابن ماجه. سنن ابن ماجه. باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، 200/1، برقم: 610؛ والترمذي. سنن الترمذي. باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، 169/1، برقم: 108.

⁸⁰ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 154 - 157.

⁸¹ بتصريف: مرحبا، إسماعيل غازي أحمد. "تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية". مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، الكويت، مجلد 27، عدد 90، 2012م، 424 - 491.

تثبت عدالته...⁸². ومن الأمثلة التي تدل على تحريره لمحل النزاع ما جاء في باب: القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، فقال: "وجملته: أنه إذا تعارض خبران، وأمكن الجمع بينهما وترتب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل. وإن لم يمكن ذلك، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعل...، وإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح. والترجيح في الخبر يدخل في موضعين:..."⁸³ حتى وصل إلى تفصيل في بيان وجوه الترجيح من جهة الإسناد والآخر من جهة المتن ففصل وجوهها وأطال في ذلك.

14.2.2. استطراده في ذكر تفاصيل المسألة

استوعب كتاب "اللمع" أغلب مسائل أصول الفقه إلا بعض الأبحاث تمت الإشارة إليها سابقاً⁸⁴، ورغم أنه كتاب متوسط الحجم إلا أن صاحبه استطرد في كثير من تفاصيل المسائل التي بحثها، يبدأ في مقدمة لكل باب ثم يستطرد في مسائل الباب، فعلى سبيل المثال فقد ذكر تحت باب القول في الجرح والتعديل اثنا عشر فصلاً مع مقدمة⁸⁵، إلا أنها تمتاز بقصر هذه الفصول، وفي باب القول في بيان العلة ذكر تحت هذا الباب أربعة عشر فصلاً مع مقدمة⁸⁶.

15.2.2. خلو كتابه من المسائل الكلامية

لقد سار منهج كثير من علماء أصول الفقه المتقدمين بدمج كثير من مسائل الكلامية والعقيدة والمنطق في مسائل الأصول، كمسألة التحسين والتقبيح وغيرها، إلا أن الإمام الشيرازي لم يقم شيء من تلك المسائل في كتابه، رغم أنه بدأ كتابه ببعض مقدمات موجزة وسهلة عن بيان العلم والظن وما يتعلق بهما، وكذلك النظر والدليل وأقسام الكلام، كتمهيد لدخول في دلالات الألفاظ، مما جعله كتاباً خاصاً بمسائل أصول الفقه، وبعيداً عن المسائل التي لا طائل في بحثها في مثل هذه الفن.

3. أهم خصائص منهج الشيرازي في كتابه اللمع

1.3. النزاهة والدقة في البحث: إن الأمانة العلمية والنزاهة والمصادقية في البحث من أهم خصائص منهج الإمام الشيرازي، ودقة نقله المعلومات، واستنباط الأحكام من مداركها الأصلية، لذا كان الدليل قائده في كتابه "اللمع" فحيثما وجد الدليل ولى وجهه قبله، لا يهمله إن وافق آراء علماء مذهبه أو خالفهم، فكان دقيقاً في البحث والبيان، فعلى سبيل المثال، نذكر بعض عباراته في باب إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به، قال في فصل: "إذا أمر بشيء -

⁸² الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 163-166.

⁸³ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 173، 174.

⁸⁴ في فقرة: استقلاليته الفكرية.

⁸⁵ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 163-168.

⁸⁶ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 215-221.

الشارع-، كان ذلك نهياً عن ضده من جهة المعنى، فإن كان ذلك الأمر واجباً، كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب، وإن كان ندباً، كان النهي عن ضده على سبيل الندب، ومن أصحابنا من قال: ليس بنهي عن ضده، وهو قول المعتزلة، والدليل على ما قلناه: لأنه لا يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك الضد، فهو كالطهارة في الصلاة".⁸⁷

2.3. حرية التحقيق: إن حرية التحقيق من نتائج النزاهة والموضوعية العلمية، فالتزام

إمام الشيرازي بهاتين الصفتين وسع أمامه المجال بأن يأخذ حريته الكاملة في التحقيق، لذلك لم يكن له أحكام أطلقها من غير إثباتها بناء على دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو أفعال الصحابة أو من المنطق والعقل أو دلالات ألفاظ اللغة العربية ومفهوماتها، ولم يتقيد برأي مسبق.

3.3. عدوله عن بعض آرائه: سبق أنا قلنا إن الإمام الشيرازي رجع في كتابه "اللمع"

عن بعض آرائه التي كان قد ذهب إليها في كتابه: "التبصرة"، بعد أن تبين له الحق، وظهرت له أدلة لم تكن قد تبينت له من قبل.⁸⁸

4.3. عدم تعصبه لمذهبه: وهذه الخاصية هي نتيجة للخصائص التي مرتت؛ لذا رأينا

ابتعاد الإمام الشيرازي عن التعصب المذهبي فيما يطلق من أحكام أو يقرر من أصول⁸⁹؛ لأن من جعل رأي مذهبه هو الهدف ليكون نتيجة بحثه لا يهمه إلا أن يلوي أعناق النصوص ابتغاء الوصول إلى ذلك الهدف، ولكن ما سبق أكد لنا بالدليل أن الإمام الشيرازي كان بعيداً كل البعد عن هذا التعصب في كتابه "اللمع" وفيما يتحقق من المسائل ويحررها وفيما يتوصل إليه من النتائج.

4. اتباع الإمام الشيرازي منهج المتكلمين

بعد البحث والتركيز على أهم خطوات منهج الإمام الشيرازي التي مرت وسبقت الحديث عنها بقي أن نتبين إلى أي مدرسة ينتمي هذا الإمام في طريقة عرضه قواعد أصول الفقه في كتابه "اللمع في أصول الفقه"، ورأينا أن أهم الخصائص التي اتبعها الإمام الشيرازي في عرض مادة كتابه: ترتيبه للأبواب وتنسيقه لها ترتيباً حسناً، وبدأها بدلالة الألفاظ، ثم الأدلة، وبعدها التقليد وصفة المفتي والمستفتي والاجتهاد، وأن من أهم السمات التي امتاز بها منهجه في عرض مضامين الكتاب: أنه قدم الكتاب ببعض تعاريف لألفاظ علم أصول الفقه، وذكر خلاف

⁸⁷ الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 56، 57.

⁸⁸ وقد ذكرها دكتور حسن هيتو في ست مسائل: هيتو. الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية. 161.

⁸⁹ بعد توصلي إلى هذه الخاصية من خصائص منهج الإمام الشيرازي وجدت أن هذا ما توصل إليه باحث آخر وهو دكتور فاتح جنر في بحث له عن: نظرية الإجتهد عند الإمام الشيرازي:

الأصوليين في المسائل التي يناقشها ممن تقدمه من علماء مذهب الشافعية وغيرهم، ومحص تلك الآراء تمحيصاً دقيقاً، بعد أن يحزر محل النزاع في المسألة، وأهتم بذكر دليل كل مسألة أو رأي يذهب إليه، فتتبع أدلته ما بين أن يكون دليلاً عقلياً أو نقلياً أو دلالة لغوية؛ ليقرر ويحرر بذلك قواعد أصول الفقه ويتحقق منها بتلك الأدلة، فيختار منها ما دل عليه الدليل، وأقتصر على ذكر الفروع الفقهية على شكل تمثيل أو توضيح للقاعدة؛ لأن همه تقرير القاعدة والتأكيد عليها، واعتمد في ترتيب مسائل الأصول وربط بعضها ببعض منهج الترتيب المنطقي، وخلا كتابه من المسائل الكلامية التي ليست لها كثير فائدة في ذكرها بين قواعد الأصول، كل هذا باختصار غير محل ولا تطويل ممل، وإن استطرده في تفاصيل المسائل الباب الواحد حتى يشمل جميع مسائل هذا الفن، لذلك يمكن وصف منهجه بأن كان نزيهاً ودقيقاً في البحث والدراسة حراً في التحقيق مبتعداً عن التعصب المذهب.

هذه السمات التي تميز بها كتاب "اللمع في الأصول" ومنهج مؤلفه الإمام الشيرازي يعتبر من اتباع منهج مدرسة المتكلمين في طريق تصنيف قواعد أصول الفقه، بل يعد من أهم من ألف على هذه الطريقة؛ لأن هذه هي أهم خصائص منهج مدرسة المتكلمين، يقول ابن خلدون في ذكره أهم سمات هذه المدرسة في كتابه: "والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقهم"⁹⁰، ويقول الزحيلي: "قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية، وحققوها من غير نظر إلى الفروع الفقهية...، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح...، إن خصائص هذه المدرسة إجمالاً ثلاث: الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال"⁹¹.

الخاتمة

بعد البحث والدراسة في صفحات كتاب "اللمع في أصول الفقه" توصل بنا البحث إلى النتائج الآتية:

1. الإمام الشيرازي هو إبراهيم بن علي من مدينة فيروزاباد، إمام من أئمة الشافعية المشهورين، صاحب تصانيف عدة في الفقه وأصول الفقه، منها كتابه "اللمع في أصول الفقه".
2. اتسم منهج الإمام الشيرازي في عرض مادة كتابه "اللمع في أصول الفقه" بأن بدأ بمقدمة بيّن فيها غرضه من الكتاب، وكيفية الوصول إلى هذا الغرض، ورتب الكتاب على

⁹⁰ ابن خلدون. تاريخ ابن خلدون. 1/ 576.

⁹¹ الزحيلي، وهبة بن مصطفى. أصول الفقه ومدارس البحث فيه. شبكة الألوكة، تاريخ النقل: 13 / 8 / 2020م، الموقع: <https://www.alukah.net/sharia/0/243/>

أبواب وتحتها فصول، اشتمل الكتاب على أغلب مسائل أصول الفقه، مستعملاً أسلوب المباشرة في تسمية تلك الأبواب والفصول، وبألفاظ أصولية.

3. سار الإمام الشيرازي في عرض مضامين كتابه: بتقديم الكتاب بتعاريف لألفاظ أصول الفقه، وذكره خلاف الأصوليين في المسائل وتمحيصها، ودعم الأصول بكافة الأدلة العقلية والنقلية ودلالات اللغة؛ لتقرير قواعد أصول الفقه وتحقيقها وتحريها، باعتماده على المنهج العقلي والمنطقي في ترتيب أبواب كتابه وتسلسلها وعرض مواضعها، مقتصراً على ذكر الأمثلة الفقهية بما يوضح القاعدة ويبيّننها، وذكره لكثير من آراء متقدمي الشافعية وغيرهم، محرراً محل النزاع في المسألة قبل ذلك، ويختار من الآراء ما يدل عليه الدليل، مقتصراً على ذكر مسائل أصول الفقه، فخلّى كتابه من مسائل المنطق وعلم الكلام، كل ذلك باختصار غير مخل، مع استطراده في تفاصيل المسائل.

4. من أهم خصائص منهج الإمام الشيرازي في كتابه "اللمع في أصول الفقه" النزاهة والدقة في البحث والدراسة، والحرية في التحقيق والتدقيق والمناقشة، وعدم التعصب لمذهب أو لرأي من آراء مذهبه متبعاً الدليل وما دل عليه.

5. هذه الخصائص التي مرت تُصنّف منهج الإمام الشيرازي في كتابه "اللمع في أصول الفقه" بأنه قد سار على منهج مدرسة المتكلمين أو ما يسمى بطريقة الشافعية في كتاب أصول الفقه.

6. يؤخذ على الإمام الشيرازي بعض الملاحظات وهي: أنه لم يذكر في كتابه "اللمع" بعض مسائل أصول الفقه المهمة، كمسائل الحكم والحاكم والمحكوم عليه، وبعض المسائل التي تتعلق بالحديث النبوي والقياس - سبقت الإشارة إليها - ولا يذكر أدلة المخالف إلا ما ندر.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله محمد بن إبراهيم بن عثمان. المصنف في الأحاديث والآثار. ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، ط1، 2004هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ت: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1999م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. تاريخ ابن خلدون. ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر. *طبقات الشافعية*. ت: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ،
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *طبقات الشافعيين*. ت: أحمد عمر هاشم ومحمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون ط، 1993م.
ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون ت، ط.
أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. *كتاب التلخيص في أصول الفقه*. ت: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون ط، ت.
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد. *سنن أبي داود*. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ط، ت.
أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م،
الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم. *الإحكام في أصول الأحكام*. ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون ت، ط.
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى. *سنن الترمذي*. ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم. *المستدرک علی الصحیحین*. ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. *سير أعلام النبلاء*. ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 1985م.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى. *أصول الفقه الإسلامي*. دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى. *أصول الفقه ومدارس البحث فيه*. شبكة الألوكة، تاريخ النقل: 13/8 /2020م، الموقع: <https://www.alukah.net/sharia/0/243/>
الزليعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. *نصب الرأية لأحاديث الهداية*. ت: محمد البنوري، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997م.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. *طبقات الشافعية الكبرى*. ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1413هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *الموافقات*. ت: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1997م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. *الرسالة*. ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط1، 1940م.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. *المسند*. دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *التبصرة في أصول الفقه*. ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *اللمع في أصول الفقه*. ت: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1995م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. *الوافي بالوفيات*. ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري الصنعاني. *المصنف*. ت: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *المنحول من تعليقات الأصول*. ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998م.

مرحبا، إسماعيل غازي أحمد. "تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية". *مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، الكويت، مجلد 27، عدد 90، 2012م.*

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، ت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. *السنن الكبرى*. ت: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. *سنن النسائي*. ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.

هيتو، محمد حسن. *الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية*. دار الفكر، دمشق، بدون ط، ت.

KAYNAKÇA

İbn Ebî Şeybe, Ebûbêkr 'Abdullah Muhammed b. İbrâhim b. Osmân. *el-Musannef fî'l-ehâdis ve'l-âsâr*. thk. Kemâl el-Hût, Mektebetu'r-Rüşd, Riyad, 1409.

İbn Mulakkın, Ebu Hafs Ömer b. Ali b. Ahmed. *el-Bedru'l-münîr fî tahrici'l-ehâdîsi ve'l-âsâri'l-vâkiati fî ş-şerhi'l-kebîr*. thk: Mustafa Ebû'l-Ğayt, Abdullah Süleyman, Yasir Kemal, Dâru'l-Hicret, Riyad, 2004.

İbn Teymiyye, Ahmed b. 'Abdilhalîm b. 'Abdisselâm. *İktidâu's-sırâti'l-müstakîm li muhâlefeti ashâbi'l-cahîm*. thk. Nâsır el-'Akl, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrût, 1999.

İbn Haldûn, 'Abdurrahmân b. Muhammed b. Muhammed. *Târihu İbn Haldûn*. thk: Halîl Şehhâde, Dâru'l-Fikr, Beyrût, 1998.

İbn Kâdî Şeybe, Ebûbekr b. Ahmed b. Muhammed b. Ömer. *Tabakâtu's-Şâfiyye*. thk. el-Hâfiz 'Abdulalîm Hân, Alemu'l-Kutub, Beyrût, 1407.

İbn Kesîr, Ebû'l-Fidâ İsmâil b. Ömer. *Tabakâtu's-Şâfiyyin*. thk. Ahmet Ömer Hâşim, Muhammed Azb, Mektebetu's-Sekâfeti'd-Diniyye, Kahire, 1993.

İbn Mâce, Ebû 'Abdullah Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî. *Sünen-i İbn Mâce*. thk. Muhammed Fuâd 'Abdulbâkî, Dâr-u İhyâi'l-Kutubi'l-Arabiyye, Beyrût, ts.

Ebû'l-Meâlî el-Cüveynî, 'Abdumelîk b. Abdullah b. Yusuf b. Muhammed. *Kitâbu't-telhîs fî usûli'l-fikh*. thk. Abdullah en-Nebâlî, Beşîr el-Ömerî, Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, Beyrût, ts.

Ebû Dâvud, Süleyman b. el-Eş'as b. İshâk b. Beşîr, b. Şeddâd. *Sünen-i Ebî Dâvud*. thk. Muhammed Muhyîddîn 'Abdulhamîd, Mektebetu'l-Mısriyye, Beyrût, ts.

Fatih ÇİNAR. *Ebû İshak Eş-Şîrâzî'nin İctihad Teorisi*. bilimname Dergisi, Erciyes Üniversitesi, XLI, 2020/1.

Ahmed, Ebû 'Abdullah Ahmed b. Muhammed, b. Hanbel b. Hilâl. *Müsned-u İmâm Ahmed b. Hanbel*. thk. Şuayb el-Arnâvûd, Adil Mürşid, Müessesetu'r-Risâle, Beyrût, 2001.

Âmidî, Ebû'l-Hasen Ali b. Ebî Ali b. Muhammed Sâlim. *el-İhkâm fî usûli'l-ahkâm*. thk. 'Abdurrezzâk Affî, el-Mektebetu'l-İslâmiyye, Beyrût, ts.

Buhârî, Ebû 'Abdullah Muhammed b. İsmâil. *Sahîhu'l-Buhâri*. thk. Muhammed Zehîr, Dâru Tûku'n-Necât, Beyrût, 1422.

Tirmizî, Muhammed b. 'İsâ b. Sûre b. Mûsâ. *Sünenü't-Tirmizî*. thk. Beşşâr Marûf, Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, Beyrût, 1998.

Hâkim, Ebû 'Abdullah Muhammed b. 'Abdullah b. Muahmed b. Hamdeveyh b. Naîm. *el-Mustedrek 'ala's-sahîhayn*. thk. Mustafa 'Ata, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrût, 1990.

Zehebî, Ebû 'Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Osmân b. Kâymâz. *Târihu'l-İslâm ve vefeyâti'l-meşâhîr ve'l-a'lâm*. thk. Beşşâr Marûf, Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, Beyrût, 2003.

Zehebî, Ebû 'Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Osmân b. Kâymâz. *Siyer-u a'lâmu'n-nubelâ*. thk. Şuayb, el-Arnâvud, Müessesetu'r-Risâle, Dımaşk, 1985.

Zuhaylî, Vehbe b. Mustafa. *Usûli'l-fikhi'l-İslâmî*. Dâru'l-Fıkr, Dımaşk, 1986.

Zuhaylî, Vehbe b. Mustafa. *Usûlu'l-fıkh ve medârisi'l-bahs fihi*. Şebeketu el-Ulûke, <https://www.alukah.net/sharia/0/243/>, 13.08.2020.

Zeyle'î, Ebû Muhammed 'Abdullah b. Yusuf b. Muhammed. *Nasb'r-râye li ehâdîsi'l-hidâye*. thk. Muhammed el-Benûrî, Müessesetu'l-Reyyân, Beyrût, 1997.

Sübkî, 'Abdulvehhâb b. Takıyyüddîn. *Tabakâtu's-Şâfiyyeti'l-Kübrâ*. thk. Mahmûd Tehânevî, Dâru'l-Hicre li't-Tabâati ve'n-Neşr, Kahire, 1413.

Şâtıbî, İbrâhîm b. Mûsâ b. Muhammed el-Hamî. *el-Muvâfakât*. thk. Ebû Ubeyde Âli Süleymân, Dâru İbn Affân, Kahire, 1997.

Şâfi'î, Ebû 'Abdullah Muhammed b. İdris b. Abbâs b. Osmân. *er-Risâle*. thk. Ahmed Şâkir, Mektebetu'l-Halebî, Kahire, 1940.

Şâfi'î, Ebû 'Abdullah Muhammed b. İdris b. Abbâs b. Osmân. *el-Müsned*. Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrût, 1400.

Şîrâzî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Ali b. Yusuf. *el-Luma' fî usûli'l-fıkh*. thk. Yusuf Ali Bedevî, Dâru'l-Kelimi't-Tayyib, Dımaşk, 1995.

Şîrâzî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Ali b. Yusuf. *et-Tabsîre fî usûlü'l-fıkh*. thk. Muhammed Hasen Heytu, Dâru'l-Fıkr, Dımaşk, 1403.

Safedî, Selâhuddîn b. Halil b. Ubeyk b. 'Abdullah. *el-Vâfi bi'l-vefayât*. thk. Ahmet el-Arnâvûd, Türkî Mustafa, Dâru İhyâi't-Turâs, Beyrût, 2000.

Abdurrezzâk, Ebûbekr b. Hemmâm b. Nâfi'. *el-Musannef*. thk. Habîb el-Azamî, el-Mektebu'l-İslâmî, Beyrût, 2004.

Gazâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed. *el-Menhûl min ta'likâti'l-usûl*. thk. Muhammed Hasen Heytu, Dâru'l-Fıkr, Dımaşk, 1998.

Merhabâ, İsmâil Ğâzî Ahmed. "Tahrîru mahallî'n-nizâ' fî'l-mesâili'l-fıkhıyye", Mecelletu's-Şeriatî'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye, Kuveyt, C. XXVII., 2012.

Müslim, Ebû'l-Hasen Müslim Haccâc en-Nisâbûrî. *Sahîhu Müslim*. thk. Muhammed Fuâd 'Abdulbâkî, Dâru İhyâi't-Turâsi'l-'Arabî, Beyrût, ts.

Nesâî, Ebû 'Abdurrahmân Ahmed b. Şuayb b. Ali. *Süneni'l-Kübrâ*. thk. Hasen Şiblî, Müessesetu'r-Risâle, Beyrût, 2001.

Nesâî, Ebû 'Abdurrahmân Ahmed b. Şuayb b. Ali. *Sünenü'n-Nesâî*. thk. 'Abdulfettâh Ebû Ğudde, Mektebu'l-Matbuâtî'l-İslâmiyye, Haleb, 1986.

Heytu, Muhammed Hasen. *el-İmâmu's-Şîrâzî Hayatuhu ve ârâuhu el-usûliyyeti*. Dâru'l-Fıkr, Dımaşk, ts.